



الموکافع لـ الدستور

وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عېراق

- قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
- قانون دمج المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حالياً) بمصرف الرافدين رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢
- قانون صندوق ادخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٢٣٨ ١٦ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ / ٧ آيار ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
ژمارە ٤٢٣٨ ١٦ جمادى دوووه ١٤٣٣ ك / ٧ ئايار ٢٠١٢ ز سالى پەنجاوسىيە مىن

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص المادة - ١١ - من القانون ويحل محله الآتي :

أولاً : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاماً .

ثانياً : للوزير تمديد خدمة حامل لقب الاستاذية من الاختصاصات النادرة من شرط العمر بتوصية من مجلس الجامعة للاستمرار بخدمته الجامعية مع تأييد من اللجنة الطبية المختصة .

ثالثاً : لا يشمل المتقاعد الذي لم يعد الى الوظيفة وفقاً لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي .

رابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل راتبه لمدة ستة أشهر بمقاييس الراتب الأخير من تاريخ الاحالة الى التقاعد .

خامساً : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية ، ويحتسب راتبه الكلي اسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية ، وتحتسن مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

سادساً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥ % للمدرس المساعد و ٢٥ % للمدرس و ٣٥ % للأستاذ المساعد و ٥٠ % للأستاذ من الراتب الأساسي .

سابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤،٠٠،٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذات معامل التأثير (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقاييس قوة البحث والمجلة التي تنشره لا يقل عن المتوسط العالمي لسنة النشر في موضوع اختصاصه .

ثامناً : تحتسن خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها، على أن يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الآتي :
يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتلقاه أقرانه من الراتب الكلي ومخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .
٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية .

-
٣. اذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .
٤. إذا توفي وهو في الخدمة .

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية ، ومن أجل تشجيع البحث العلمي وايجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية ، واستقطابها ، ومعالجة موضوع تقاعدهم ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

وزارة الاعمار و الاسكان

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة -١- تؤسس وزارة تسمى (وزارة الاعمار و الاسكان) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الاعمار و الاسكان أو من يخوله .

المادة -٢- تهدف الوزارة الى تحسين العمل وزيادة الانتاج في مجال الاعمار و الاسكان وتحديث مواد البناء وتقديم أفضل المواصفات والخدمات في مجال التشييد والصيانة وتأمين السكن الملائم للمواطن .

المادة -٣- تسعى الوزارة الى تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :
أولاً : اقتراح الخطط في مجال المباني و الاسكان و الطرق و الجسور ضمن الخطط العامة للدولة .

ثانياً : القيام بالدراسات الخاصة بقطاع التشييد و دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الموكلة اليها وبما يعزز نقل المعرفة والتقنيات الملائمة الى العراق .

- ثالثاً : القيام بأعمال السيطرة النوعية وتحريات التربة والبحوث في مجال مواد وتقنيات البناء والمساهمة في أعداد الموصفات في قطاع التشيد.
- رابعاً : وضع التصميم ومستنداتها ومناهج العمل للمشاريع الموكلة إليها عن طريق تشكيلاتها أو الاستشاريين أو المقاولين من العراقيين وغير العراقيين ولها تكليف تشكيلاتها بتنفيذ تلك الاعمال .
- خامساً : الاشراف على تنفيذ المشاريع الموكلة إليها ومتابعتها وكذلك المشاريع التي يتم التعاقد على تنفيذها مع الغير .
- سادساً : تنفيذ مشاريع تعود لجهات أخرى داخل العراق وخارجه من خلال تشكيلات الوزارة التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول .
- سابعاً : إنشاء وصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع ، الواقعة خارج حدود امانة بغداد والبلديات وصيانة وتشغيل الجسور وتأثيثها والحفاظ على محركاتها وتملك الاراضي لهذه المشاريع وفقا للقانون .
- ثامناً : القيام بإعداد تصاميم المشاريع الصناعية وغيرها وتنفيذها من خلال تشكيلاتها المساهمة في بناء وتطوير العراق .
- تاسعاً : ممارسة وتمويل الأقراض العقاري لإنشاء المساكن والمجمعات السكنية وترميمها أو المشاريع العمرانية من خلال دائرة صندوق الاسكان التابعة إلى الوزارة .
- عاشرأ : المشاركة مع جميع القطاعات للاستثمار في مجال السكن تماشيا مع سياسة الاسكان في البلد.
- حادي عشر : الاشراف على شركات القطاع العام والمختلط في قطاعي الاعمار والاسكان .

الفصل الثاني

الوزير

المادة - ٤ - أولاً : الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات وال اوامر في كل ماله علاقة بتنفيذ مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون .

ثانياً : للوزير أن يخول ببعض مهامه إلى أي من وكلاء الوزارة أو مستشاريها أو رؤساء التشكيلات أو المديرين العامين أو موظفي الوزارة وفقاً للفانون .

المادة - ٥ - أولاً : للوزارة وكيلان يمارسن المهام الموكلة اليهما بموجب القانون ويساعدان الوزير في إدارة شؤون الوزارة والتشكيلات التي يقرر الوزير أرتباطها بهما .

ثانياً : لوكيل تحويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العامين المرتبطين به أو موظفي التشكيلات المرتبطة به .

المادة - ٦ - للوزارة مستشاران يتولى كل منهما تقديم المشورة إلى الوزير في مجال السياسات والخطط الاستراتيجية ويقومان بمتابعة الأنشطة التي يكلفهما الوزير بها .

المادة - ٧ - تقوم هيئة الرأي في الوزارة برسم سياسة الوزارة والمصادقة على الخطط السنوية للتشكيلات والتنسيق في تنفيذ الأنشطة والمهام الموكلة إلى الوزارة .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة - ٨ - تتكون الوزارة من :

أولاً : تشكيلات مركز الوزارة :

أ - مكتب المفتش العام.

ب - الدائرة القانونية .

ت - دائرة التخطيط و المتابعة .

ث - الدائرة الإدارية والمالية .

ج - الدائرة الفنية .

ح - مركز نظم المعلومات .

خ- قسم العقود العامة .

د- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

ذ- قسم العلاقات العامة والاعلام .

ر- قسم التدريب والمعرفة .

ز- مكتب الوزير .

ثانياً : الدوائر التابعة الى الوزارة :-

أ - دائرة الطرق والجسور .

ب- دائرة المباني .

ج- دائرة الاسكان .

د- دائرة الاشغال والصيانة العامة .

هـ- دائرة الاعمار الهندسي .

و- دائرة صندوق الاسكان .

ز- دائرة بحوث البناء .

ط - دائرة عامة تشمل وتشرف على كافة دوائر وزارة الاعمار والاسكان وفي كل محافظة .

ثالثاً : الشركات التابعة الى الوزارة .

أ- شركة الفاروق العامة للمقاولات الانشائية .

ب- شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية .

ج- شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية .

د- شركة المعتصم العامة للمقاولات الانشائية .

هـ- شركة آشور العامة للمقاولات الهندسية .

و- شركة حمورابي للمقاولات .

ز- شركة الفاو الهندسية العامة .

ح- شركة سعد العامة .

رابعاً : المراكز التابعة الى الوزارة :

أ- المركز الوطني للاستشارات الهندسية .

ب- المركز الوطني للمختبرات الانشائية .

المادة - ٩ - يمارس المفتش العام مهامه وفق القانون .

المادة - ١٠ - أولاً : - أ-

١ - يدير الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

٢ - يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ت) و (ث) و (ج) من البند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ب - يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (خ) و (د) و (ذ) و (ر) و (ز) من البند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير أقدم حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٢) إثنين عشرة سنة .

ثانياً : يدير كل من الدوائر والشركات والمراكز المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة - ١١ -

أولاً : تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة وأقسامها المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون وأقسام ومهام التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً بنظام داخلي يصدره الوزير .

ثانياً : تمنح الدوائر والشركات المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون الشخصية المعنوية ويمثلها مديرها العام أو من يخوله .

ثالثاً : تطبق الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ج) و (و) و (ز) من البند (ثانياً) والشركات والمراكز المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون تشريعاتها الخاصة .

المادة - ١٢ - للوزير تشكيل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام معينة يحددها الوزير لمدة محددة .

المادة - ١٣ -

أولاً : تحل وزارة الاعمار والاسكان المؤسسة بموجب احكام هذا القانون محل وزارة الاسكان والتعمير المؤسسة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٧ بجميع حقوقها والالتزاماتها وموجوداتها وموظفيها .

ثانياً : تحل تسمية دائرة المباني المؤسسة بموجب احكام هذا القانون محل تسمية الهيئة العامة للاشراف والمتابعة المؤسسة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ١٤ - يلغى قانون المركز القومي للمختبرات الانشائية رقم (٦٥) لسنة (١٩٨٧) .

المادة - ١٥ -

أولاً : يلغى المركز القومي للاستشارات الهندسية ومركز الادربي للاستشارات الهندسية المؤسسين بموجب قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ .

ثانياً : تنقل حقوق والالتزامات وموظفو المركزين المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الى المركز الوطني للاستشارات الهندسية المشكل بموجب احكام هذا القانون .

ثالثاً : يطبق المركز الوطني للاستشارات الهندسية القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ١٦ - تؤول نسبة (٥٥%) من واردات المركز الوطني للاستشارات الهندسية والمركز الوطني للمختبرات الانشائية الى المركزين وله ان يتصرف بها وفق تعليمات وانظمة محددة يصدرها الوزير او من يخوله لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والادارية .

المادة - ١٧ - يلغى قانون وزارة الاسكان والتعمير رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٧ وتبقى التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ١٨ -

- أولاً : يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
- ثانياً : للوزير إصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لوزارة الاعمار والاسكان ومهامها واحتياطها وتوسيع الصلاحيات المنوحة للمحافظات غير المنتظمة بالإقليم ولغرض زيادة الانتاج وتحسين النوعية في مجال الاعمار والاسكان، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

دمج المصرف الاشتراكي

(مصرف العراق حاليا) بمصرف الرافدين

المادة - ١ - يدمج المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حاليا) المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم بـ (١٨٣) لسنة ١٩٩١ بمصرف الرافدين.

المادة - ٢ - أولاً : تنتقل حقوق والتزامات وموارد المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حاليا) والعاملون فيه إلى مصرف الرافدين .

ثانياً : تطبق على العاملين المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة قواعد الخدمة المعمول بها في مصرف الرافدين .

المادة - ٣ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١٨٣) لسنة ١٩٩١ و (٢٩٢) لسنة ١٩٩١ و (١١٣) لسنة ١٩٩٨ و (٢٣٣) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات الصادرة بموجبها .

المادة -٤- يلغى الامر (٥) لسنة ٢٠٠٥ (إلغاء دمج بعض الشركات العامة) .

المادة -٥- وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لانتفاء الغرض الذي أسس المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حاليا) من
اجله ، ولكون المهام المنطة به تماثل مهام مصرف الرافدين ، ولارتباط المصرفين بوزارة
واحدة هي وزارة المالية ، ومن أجل دمجهما . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
قانون
صندوق إدخار الكمارك

المادة -١- يُؤسس في الهيئة العامة للكمارك صندوق يسمى (صندوق إدخار الكمارك) يرتبط بمدير عام الهيئة العامة للكمارك ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله المدير العام او من يخوله .

المادة -٢- يهدف الصندوق الى رفع المستوى المعاشي والثقافي والاجتماعي والعلمي والصحي لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك عن طريق تقديم الخدمات والمساعدات المالية اليهم وفق احكام هذا القانون .

المادة -٣- أولاً- يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :-

- رئيساً - مدير عام الهيئة العامة للكمارك .
- نائباً - معاون مدير عام الهيئة العامة للكمارك .
- عضوواً - مدير التفتيش والرقابة الداخلية .
- عضوواً - مدير كمرك المنطقة الوسطى .
- عضوواً - مدير القسم المالي .

ثانياً : لرئيس مجلس الادارة تسمية عضو احتياط ليحل محل احد الاعضاء عند غيابه .

ثالثاً : يختار رئيس المجلس احد موظفي الهيئة العامة للكمارك مقرراً .

- المادة - ٤-

أولاً : يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام الآتية :

أ- تحديد الحالات التي تقدم فيها الخدمات والمساعدات المالية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ب- إعداد تقرير سنوي بأعمال ونشاط الصندوق .

ج- إصدار الضوابط التي تنظم أوجه الصرف والمشمولين بها وتحديد المبالغ التي تصرف .

د- تعيين الموظفين لإدارة أعمال الصندوق وفقاً للقانون .

هـ- المحافظة على أموال الصندوق وإدارتها واستثمارها وفقاً للقانون .

و- تكليف موظفي الهيئة العامة للكمارك للقيام بالأعمال المالية والتدقيقية والإدارية وأية أمور أخرى تقتضيها مصلحة العمل في الصندوق .

ز- صرف مكافآت سنوية لمن يسهم في أعمال الصندوق وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية.

ح- منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لمرة واحدة عن الجلسة أو الجلسات التي تعقد شهرياً .

ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق .

- المادة - ٥-

أولاً- يجتمع المجلس مرة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه .

ثانياً- يكتمل النصاب بحضور الرئيس أو نائبه وثلاثة من أعضاء المجلس .

ثالثاً- تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٦- تتكون موارد الصندوق من :

أولاً- النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب القرار

رقم (٢) لسنة ١٩٩٧.

ثانياً- النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب نظام توزيع

الإكراميات في الدعاوى الكندية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠.

ثالثاً- الفوائد الناجمة عن استثمار المبالغ العائدة له .

رابعاً- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً للقانون .

المادة -٧- تودع أموال الصندوق في أحدى المصارف الحكومية على النحو الذي يحدده

مجلس الإدارة وتستثمر وفق الآتي :

أولاً- إيداع المبالغ على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف الحكومية .

ثانياً- شراء سندات أو حوالات خزينة .

ثالثاً- إقراض موظفي الكمارك بفائدة وفقاً للشروط التي يقررها

مجلس الإدارة .

المادة -٨- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في

الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة تقويمية .

-٩- المادة

أولاً- يمسك الصندوق سجلات حسابية مصدقة من كاتب العدل .

ثانياً- تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

-١٠- المادة

أولاً- يلغى قانون صندوق ادخار الكمارك رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ وتبقى

التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا

القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً- تنقل حقوق والتزامات الصندوق المؤسس بموجب القانون رقم (٥٠)

لسنة ١٩٧١ إلى الصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ١١ - يصدر رئيس المجلس تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لفك ارتباط شرطة الكمارك من الهيئة العامة للكمارك وربطها بقيادة حرس الحدود وإلغاء وظيفة مفتش الكمارك والمكوس العام وللحصول تغيير في تشكيلة اعضاء مجلس ادارة الصندوق ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي :

أولاً- تسري احكام هذا القانون على :

أ. منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرة في الخدمة عن الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة او من جرائها .

ب. طلاب الكلية العسكرية وطلاب المعاهد والمدارس الخاصة بالجيش .

جـ. الضباط المتقاعدين والمطرودين والمخرجين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين او المطرودين او المتسرحين من الجيش او من اي قوة عسكرية أخرى اذا كان ارتكابه الجريمة قد تم في اثناء الخدمة .

دـ. الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها في المعتقلات .

هـ. الضابط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرة في الخدمة .

المادة - ٢ - يضاف مايلي الى المادة (٧) من القانون ويكون البندان (سادساً) و(سابعاً) منها .

سادساً- العصيان العسكري : اجتماع شخصين فاكثر من العسكريين عناً محاولين اظهار عدم اطاعة الاعلى رتبة او محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلاً وبصورة مجتمعه .

سابعاً- اعتقال الغرفة : ايداع العسكري من نواب ضباط وضباط الصف والجنود في غرفة معينة وبشكل مجتمع ويحرم من ادائه لواجباته العسكرية .

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

د- الاحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة للضابط .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٥ - أولاً- يجب الحكم على اي منتسبي من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه عن احدى الجرائم الآتية :

أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت .

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

ج- الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

د- جرائم الاغتصاب او التوát .

ثانياً- يجوز الحكم على اي من منتسبي القوات العسكرية بالطرد او فسخ العقد عند الحكم عليه بعقوبة الحبس .

ثالثاً- يجب الحكم على الضابط بالطرد او فسخ العقد اذا تخلف شرط من شروط تعينه .

المادة -٥- يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٧- اولاً- يجب الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة .

ثانياً- يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة .

المادة -٦- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢٠- اولاً- يجب الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة .

ثانياً- يجوز الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة .

المادة -٧- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً- يتربّ على الحكم بتتنزيل الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبة المحكوم أو درجته رتبة أو درجة أدنى من رتبته او درجته مع حرماته من جميع الحقوق التي أكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم .

المادة -٨- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً : يعد مطروداً من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم الارهاب او الجرائم المخلة بالشرف او جرائم الاغتصاب او التوادط .

المادة -٩- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٣٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) اربع سنوات إذا وقع الغياب او التجاوز المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء إيقاف التسريح في وقت الطوارئ .

المادة - ١٠ - يلغى نص البند (ثامنا) من المادة (٣٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثامنا - يجوز تأجيل عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها العسكري الهارب
او الغائب وفق احكام المادة (٣٣) والبنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا)
و(رابعا) و(خامسا) و(سادسا) و(سابعا) من هذه المادة إلى ما بعد
إكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه
نفسه .

المادة - ١١ - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٤١) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من أهان أمره
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات اذا ارتكبت
الجريمة في إثناء القيام بالواجبات العسكرية .

المادة - ١٢ - يلغى نص البند (رابعا) من المادة (٤٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :
رابعا- يعاقب بالحبس من كان شريكاً في عدم اطاعة الامر او عصيان
عسكري واظهر ندمه قبل ان يقوم بفعل مؤثر على الامر او الاعلى
رتبة او قبل البدء بتنفيذ العصيان .

المادة - ١٣ - يلغى نص المادة (٦٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٦٣ - اولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل
من اخترس او سرق او اخفي او حاز بسوء نية اي
مادة او ارزاق او نقود خاصة بالخدمة العسكرية وتكون
العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة
سنة اذا ارتكبت الافعال في زمان النفي او الحركات
الفعالية او الحرب .

ثانياً - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من باع او اشتري او رهن او ارتهن او اجرى تصرف غير مشروع باى مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة اذا ارتكبت الافعال المذكورة انفا في زمن النفي او الحركات الفعلية او الحرب .

ثالثاً - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة اذا كانت المواد المرتكبة في شأنها الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة سلاحاً او عتاداً او اجزاء متعلقة بهما وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت في زمن النفي او الحركات الفعلية او الحرب .

رابعاً - يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البند (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة إذا كانت موجودة ، أما إذا كانت غير موجودة أو مستهلكة كلاً أو جزءاً فيحكم بتعويض مقداره (٥) خمسة أضعاف قيمتها التقديرية أو (٥) خمسة أضعاف القيمة لما أحدث فيها من ضرر .

خامساً - تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر إلى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها إذا كانت سلاحاً او عتاداً او اجزاء متعلقة بهما او أي من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش .

المادة - ١٤ - يحذف البند (رابعا) من المادة (٧٥) من القانون .

المادة - ١٥ - يلغى نص المادة (٧٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٧٩ - تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط على النحو الآتي :

أولاً- التوبيخ ويكون على نوعين سري وعلني
أ- التوبيخ السري : ويكون بارسال كتاب سري الى الضابط يخبر فيه بنوع جريمته وبأن افعاله غير مرضية ويطلب منه اصلاح حاله .

ب- التوبيخ العلني : ويكون بارسال كتاب الى الضابط يخبر فيه بنوع مخالفته وبأن افعاله غير مرضية ويتم نشره في اوامر الجيش ، ويطلب منه اصلاح حاله.

ثانياً- قطع الراتب مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام .

ثالثاً- الحجز في الثكنة او الغرفة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام .

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٨٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٨٠ - أولاً- تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على نواب الضباط وضباط الصف وفق الاتي :

أ- الحجز في الثكنة او الغرفة مدة لا تزيد على (٧) سبعة ايام .

ب- واجبات اضافية لا تتجاوز (٧) سبعة ايام ويقصد بها التعليم الاضافي والخفارة الاضافية .

ج- قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) اربعة عشر يوماً في حالة وقوع ضرر او خسارة نتيجة القيام بعمل او الاعمال التي شكلت اساس الجريمة .

د- الحرمان من العطلة الاسبوعية وهي عدم استفاده المحكوم عليه من الخروج من الثكنات او المدارس او المؤسسات العسكرية في ايام الجمع والعطل الرسمية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

ثانياً- تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الجنود وفق الاتي :

أ- التوبيخ .

ب- خدمات اضافية .

ج- الحرمان من العطلة الاسبوعية .

د- الحجز في الثكنة او الغرفة مدة لا تزيد على (١٤) اربعة عشر يوماً.

المادة ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية توسيع اختصاص القضاء العسكري بما يتلاءم ومفهوم الجريمة العسكرية كونها تشكل مساساً بالمصلحة العسكرية المحمية واتاحة الفرصة للقضاء العسكري في تطبيق القواعد القانونية بالشكل السليم وبما يؤمن تحقيق حماية المؤسسات العسكرية وتسهيل عملها وممارستها الصالحيات العسكرية ولغرض تعديل قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، شرع هذا القانون .

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ
المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

المحافظة	القضاء	الناحية	رقم العقار	اسم الموقع	ت
ديالى	بعقوبة	/	١٩٢٥ ز ١٠٣	مبني السراي القديم	١

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

المحافظة	القضاء	الناحية	رقم العقار	اسم الموقع	ت
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١١ د ١١٠	دار تراثي	١
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١١ د ١٥١	دار تراثي	٢
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١٣ د ١٤٢	دار تراثي	٣
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ٩ د ١٧٥	دار تراثي	٤
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ٩٠١ ز ١٥ د ١٦	دار تراثي	٥
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ٩ د ١٧٤	دار تراثي	٦
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١٣ د ١٤٣	دار تراثي	٧
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١١ د ١٥٩	دار تراثي	٨
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ١٥ د ١٣	دار تراثي	٩
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ١٠٢ ز ٥ د ١	دار تراثي	١٠
بغداد	الرصافة	الكراده	ابو نؤاس م ٩٠١ ز ٢٣ د ٣٤	دار تراثي	١١
بغداد	الرصافة	الكراده	كراده خارج م ٩٠١ ز ١٥ د ١٤	دار تراثي	١٢

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣٢	قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ قوانين	١
٣٣	قانون وزارة الاعمار و الاسكان	٤
٣٤	قانون دمج المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حالياً) بمصرف الرافدين	١١
٣٥	قانون صندوق ادخار الكمارك	١٣
٣٦	قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بيانات	١٧
٣	اعتبار موقع في محافظة ديالى من المواقع التراثية	٢٤
٥	اعتبار موقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	٢٥

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار